

Consultation N°14/F.S.T/2025

Faculté des science et Technologie a l'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation , ayant pour objet entretien et réparation des immeubles administratif et pédagogiques pour Faculté des science et Technologie, dans le cadre du budget de fonctionnement année 2025 chapitre 22/18 article 01.

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: **cdc.univ-saida.dz**

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 4-Copie du statut pour les sociétés.
 - 5-Domiciliation bancaire.
 - 6-Les références professionnelles appuyée par des attestations de bonne exécution délivrées par des maîtres d'ouvrages publics relatives à l'objet de la consultation.
- Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public, Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1- Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
- 2- Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite**(lu et accepté)

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée (ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) ,dûment remplie ,signée ,cachétée et datée .
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

**«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres
consultation n° 14 relative à.....»**

- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: **https://epay.univ-saida.dz** ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à secrétariat général de la faculté
- , à l'adresse suivante :

**Faculté de Technologie a l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
secrétaria général route de mascara**

- La date de dépôt des offres est fixée à huit (08) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**. Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mn**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 95 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.



Saida, le 25 NOV 2025
Le Doyen

عبد المصطفى
عميدة كلية العلوم والتكنولوجيا
بوحمزة فاطمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية العلوم و التكنولوجيا

التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم 14/ك.ع.ت/2025

يعلن كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة رقم 14/ك.ع.ت/2025 متعلقة بصيانة و تصليح المباني الادارية و البيداغوجية لكلية العلوم التكنولوجيا بجامعة سعيدة في إطار ميزانية التسيير سنة 2025 الباب 18/22 المادة 01 ب.دفتر الشروط الخاص بهذه الإستشارة عن طريق عنوان البريد الإلكتروني الآتي : www.univ-saida.dz/ssh او cdc.univ-saida.dz

أ- ملف الترشيح:

- 1-تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 2-تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - 3- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - 4-نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة,في حالة ش ذ م م; ش ذ م م ش و; شركات التضامن,...
 - 5- التوطين البنكي للمؤسسة
- المراجع المهنية مبررة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة النشاط المطلوب.

طبقا لاحكام المادة 18 من القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية والمواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

ب-العرض التقني:

- 1-تصريح بالاكتتاب مملوء مؤرخ وممضي من طرف المتعهد.
- 2-دفتر الشروط مملوء ممضي, مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرأ وقبل مكتوبة بخط اليد".

ج-العرض المالي:

- 1-رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد.
 - 2-جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد.
 - 3-كشف كمي وتقديري للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ الفين دينار جزائري (2000 دج) و يكون الدفع عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى الامانة العامة كلية العلوم و التكنولوجيا في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

-استشارة رقم 14/ك.ع.ت/2025 المتعلقة ب.....

- حدد أجال تحضير التعهدات بثمانية أيام (08) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وإ ذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية . فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة(09) صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.
- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14 سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر, المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

سعيدة يوم 25 أفريل 2025

العميد

هذا التصديق و بتفويض منه
عميدة كلية العلوم و التكنولوجيا
بوعزيزية فاطمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم والتكنولوجيا

دقت الشروط

رقم: 2025/14

اسم العملية: صيانة وتصلح المباني الإدارية و السنداغوحة و

الحشة لسنة 2025 المادة: 01-18-22

لفائدة كلية العلوم والتكنولوجيا



المحتويات

جامعة سعدة - الدكتور مولاى الطاهر



سحب دفتر الشروط

المادة 09: الاعلان عن طلب العروض

المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض

ملف الترشح 1.0.0 .

2.0.0 العرض التقني

العرض المالي -

المادة 11: آجال تحضير العروض

المادة 12: تاريخ و ساعة ومكان ابداع العروض

المادة 13: صلاحة العروض

المادة 14: امداع العروض

المادة 15: لغة العرض

المادة 16: شكل وامضاء العروض

المادة 17: تسجل العروض

المادة 18: العروض المتأخرة

المادة 19 : فتح الاخرفة

المادة 20 : تقسم العروض

المادة 21: عدد الحصص التي تمكن المشارك فيها

المادة 22: تصحيح الأخطاء

المادة 23: حالات الاقصاء من المشاركة

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- 33 المادة 25: معالج ترمت العروض والعلامة الدننا.
- 33 المادة 26: النماذج الاولة والكالوحات.
- 33 المادة 27: طريقة التقسم.
- 33 المادة 28: كفة التنقط الحصة رقم 01
- 34 المادة 29: المنح الموقت للصفقة.
- 35 المادة 30: الطعون
- 35 المادة 31: تلغ الصفقة
- 35 المادة 32 : عدم حدوى
- 35 المادة 33 : تنازل المتعهد الفائر
- 39 المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
- 39 المادة 02 : كفة أرام الاتفاقية:
- 39 المادة 03 الاطراف المتعاقدة
- 39 المادة 04: هونات وصفات الاشخاص المفوضين حسب الاصول الذين وقعوا على الاتفاقية
- 39 المادة 05: ملغ الاتفاقية:
- 40 المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية
- 40 المادة 07: النك محل الوفاء
- 40 المادة 08: آحال التسلم
- 40 المادة 09: التعديل
- 41 المادة 10: تجمع المؤسسات

41	المادة 11 المتدخلون في الاتفاقية
42	المادة 12: النصوص المطقة
42	المادة 13 : تغير اسعار الاتفاقية
43	المادة 14 : آحال الدفع
43	المادة 15: الضمانات
43	المادة 16: ضمان حسن التنفيذ
43	ضمان حسن التنفيذ
43	ودعة الضمان
43	المادة 17: عقوبة التأخر
44	المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبقها
44	المادة 19: الكفقات المتعلقة بالتبلغ
44	المادة 20: الكفقات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 21: الفسخ
45	المادة 22 : المناولة
45	المادة 23: تسوية النزاعات
46	المادة 24: الملحق
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 27: شرط المداء
47	المادة 28:الأعلان عن استشارة
48	المادة 29:محب دفتر الشروط

48	المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع
48	1 تعين المصلحة المتعاقدة
49	2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع
49	3 موضوع التصريح بالاككتاب .
50	4 التزام المتعهد
51	5 امضاء المتعهد
54	6 قرار المصلحة المتعاقدة
55	خصائص المعدات المقترحة
56	1 تعين المصلحة المتعاقدة
59	2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع
59	3 موضوع رسالة التعهد
60	4 التزام المتعهد
61	5 امضاء المتعهد
64	6 قرار المصلحة المتعاقدة
65	





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الاول
التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح او المتعهد

• لقب واسم وحسنة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

تصريف:

☐

- باسمه وحسانه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التى تمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....



.....

.....

.....

.....

.....

ص. 9/74

التي المعلومات المذكورة اعلاه صححة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها
في المادة 216 من الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

حرر في : في :
امضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، تقدم كل عضو التصريح بالخاص به.
- في حالة تعهد فرعية تحت على كل متعهد تقديم التصريح بالخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. و تحت ذكر رقم الحصة او اوقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح او المتعهد
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طاعنا، تحت عليه تكثف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المرشحات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني -
التصرّح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيّن المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصرّح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّنة : نعم ☐ لا ☐
- في حالة الإجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح او المتعهد

- لقب واسم وحسنسة وتاريخ و مكان ميلادا للمضى الذى له الصفقة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....



مس. و م. م. اء

متصرف:

- ناسمه و لحسابه:

- باسمه و لحساب

• تسمية الشركة :

1.4 مرشح او متعهد بمفردہ :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاعنينة:

• الشكل القانوني للشركة :

• مبلغ رأسمال الشركة:

204 و الترخيص او متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالتشارك او بالتضامن ☐ نعم ☐ لا

• عدد اعضاء التجمع (بالاعداد والحروف)

.....

• تسمية التجمع :

.....

.....

• تقدم كل عضو من اعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات
الحزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاعننة :

.....

.....

.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....

.....

• هل الشركة وكل للتجمع نعم ☐ لا ☐

عضو التجمع: (يقوم كل اعضاء التجمع بنفس الاختار)

التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك او يعطى توكلا لاعداء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لامضاء باسمه و لحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الاحراءات المكففة بعد ذلك.

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة او الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح او المتعهد

يصرح المرشح او المتعهد انه غير ممنوع او مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه او لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة افلاس او تصفية او توقف عن النشاط، او لكونه محل احراء تتعلق بأحدى هذه الوضعات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقسامه بتصريح - كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الحانة والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسه احذنة اخذت بالتزامها بالاستثمار.

السنة اعداد وتجري راس. و م. م. اء

• لكونه لا يعتوى واحاته الحانة وشه الحانة، وتجاه الهئة المكلفة بالعتل المدفوعة الامر. والطة
الناحة عن الاحوال الحوة لقطاعات الثاء والاشغال العمومة والرى، عندا لاقتضاء، بالنسة
للمؤسسات الخاضعة للقانون الحزائى والمؤسسات الامحنة التى تسق لها العمل بالحزائى.

• لكونه لا يعتوى الانداع القانونى لتحسانات شركته، فعا يخص الشركات الخاضعة للقانون الحزائى "

نعم ☐ لا ☐

• فى حالة النفى (وضح ذلك)

.....
.....
.....

• بصرح المرشح او المتعهد افه لنس فى حالة تسوة قضائة و اف صحفته للسواق القضائة الصادرة
منذ اقل من ثلاثة اثمر، تحتوى على الاشارة "لا شىء". فى خلاف ذلك رفق العرض ننسخة
من الحكم القضائى وصحفة السواق القضائة. فى حالة ما اذا كانت المؤسسة محل تسوة قضائة
او صلح، بصرح المرشح او المتعهد افه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل فى السجل التحارى ☐ او

- مسجل فى الصناعة التقليدية والحرف فعا يخص الحرفين الفنن ☐ او

- محوز على الطاقاة المهنة للحرفى ☐ او

- فى وضعة اخرى ☐ (وضح ذلك): ..

.....
.....
.....

• التسممة الدفقة للهئة و عنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• بصرح المترشح او المتعهد افه حاصل على رقم التعريف الحنائى التالى ؟

.....



من أعداد وتجريدات م.م.م.اء

الصادق عن

المؤسسة للمؤسسات الخيرية و المؤسسات الاخرى التي تسق لها العمل بالخزائر صرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/او رهون حاضرة و/او رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم ☐ لا ☐

• في حالة الاحتياج (اذكر طريقتها ووافق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

• **نصّح المترشح او المتعهد انه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبقا لاصحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليوسنة 2003 و المتعلق بالمنافسة او تطبقا لكل احزاء آخر مماثل:** ☐ نعم ☐ لا

• في حالة الأبحاث : (وضح سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم ووافق هذا التصريح -نسخة من الحكم) :

• نصح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رتبع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يلي الوثائق المرفقة).

-
.....
.....
.....
- بصرح المرشح او المتعهد ان: الشركة موثقة و/او معتمدة من ادارة عمومية او هيئة متخصصة لهذا الغرض، اذا كان ذلك منصوبا عليه بموحد نص تنطوي: نعم ☐ لا ☐
 - في حالة الالحاح : (اذكر الادارة العمومية او الهيئة المتخصصة التي اصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ اصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):
.....
.....
.....

- حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتزة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم اعمال سنوي: (ذكر رقم الاعمال بالحروف و بالارقام و بدون رسوم):
.....
.....
.....

- والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية او الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح او المتعهد مناوفا: نعم ☐ لا ☐
- في حالة الالحاح بملاء التصريح بالمناوول.

6 أمضاء المرشح او المتعهد بمفرده او كعضو في التجمع:

- اوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.



محرم ١٤٤٠ هـ و م.م.هـ

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

• في حالة تجمع، يقدم تصرّح عن كل عضو.

• في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.

• فعندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طليعاً، بحث علمه تكتمل الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.





المادة 02: محتوى دفتر الشروط
يتضمن دفتر الشروط الحالي خاصة بصيانة وتصلح الماني الادارية و النداغوحة العشة.

المادة 03: تحديد صفقة الطلبات

عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفقة الطلبات على انجاز اشغال او اقتناء لوازم او تقديم خدمات او انجاز دراسات ذات النمط العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كفاءة ارقام الصفقة

عملا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنظم الصفقات العمومية وفق الاجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تاهل واعتماد المكتتبين

أن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة او التجزئة والذي تناسب موضوع نشاطهم مع العملة موضوع طلب العروض، طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



المادة 06: في حالة تجمع
طبقاً للمادة 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 3 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طابعين أو معنويين ملتزمين بالصفقة أما بصفة فردية وأما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، شرط احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتامسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كفاءة التسليم

أن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص موكل بتكليفه العميد باستلام التوصلات والتأكد من حودتها قبل استلامها، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتر التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لحامعة سعدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 دج لدى الحساب البنكي الخاص بحامعة سعدة.

المادة 09: الاعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغه احدث نسخة واحدة على الأقل، وعلى مستوى إدارات أخرى وكذا في الموقع الرسمي للحامعة.

المادة 10: محتوى ملف الاعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء ، ممضى ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء ، ممضى ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للاشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الاماسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - ا/ قدرات مهنية: - سجل تجارى الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تمون واحدة على الاقل ماثلة حسب كل حصة مثبته بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات
 - ح/ قدرات تقنية: قوائم الامكانيات المادة للمتعهد مثبته عن طريق البطاقات الرمادية وشهادات التامين سارية المفعول من طرف المصالح المختصة بالنسبة للعتاد المتحرك + شهادات التامين سارية المفعول للعتاد.

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاكتتاب مملوء، ممضى، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تدرية مملوءة ، ممضية ، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضى ومؤرخ ومختوم محتوى في آخر صفحته على العارة قري وقل مكتوبة بخط اليد.



- جدول الامعار الوحيدة مملوء، ممضى، مؤرخ، مختومة من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي و التقديرى مملوء، ممضى، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.

ملاحظة

1. طبقا لاحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام، تحت ان محتوى دفتر الشروط فى آخر صفحة على العارة *قرى و قبل * مكتوبة بخط اليد.
 2. طبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التى تبرز المعلومات الا من الحار و الذى تتوحت عليه تقديمها خلال 10 ايام من تاريخ اعلامه من غير الوثائق التى تنقط و كذا المذكرة التقنية التزيرة.
 3. طبقا لاحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ فى 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومة و تفويضات المرفق العام، يطب من الحار على الصفقة العمومة فى اعلن اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و قبل نشر اعلان المنح المؤقت للصفة وفى حالة عدم تقديمها فى الآحال و تبين انها تحوى معلومات غير مطابقة للتصريح بالتاريخ يرفض العرض و تستأف المصلحة المتعاقدة و اذا تم اكتشاف ان المعلومات زائفة بعد ابرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:
- (أ) نسخة من شهادة الخضوع او عدم الخضوع للضربة C20+ بطاقة التعريف الحائئة او رقم التعريف الحائئ.
- (ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى او محدود سارى المفعول.
- (ج) بطاقة التعريف الحائئة او رقم التعريف الحائئ.
- (د) نسخ من شهادات هتأت الضمان الاجتماعى (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.
- (هـ) شهادة تحمل رقم الحساب البنكى.
- (و) نسخة من شهادة الخضوع او عدم الخضوع للضربة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد اجل تحضير العروض كالتالي:
- ثمانية ايام (08) ايام ابتداء من تاريخ نشر الاعلان .
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
 - في حالة موافقة آخر اجل لتحضير العروض يوم عطلة او راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمتد الى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد في الآجال وفق اعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الاعلان الاول.

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان اذاع العروض

- طبقا للمادة 66 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: 02 ديسمبر 2025 قبل الساعة 12:00 صباحا كآخر اجل لاداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلفة من طرف المتعهد او من يتوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

- طبقا للمادة 98 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الاظرفة.

المادة 14: اذاع العروض

- طبقا للمادة 66 و 67 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من اعداد او تحریک و ر. س. و م. م. ا.

المادة 16: شكل وامضاء العروض

المادة 17: تسجل العروض

المادة 18: العروض المتأخرة

المادة 19 : فتح الاخرقة

جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر



بالصفقات يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية يوم: 02 ديسمبر 2025 على الساعة (14:00) زوالا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض خلال جلسة فتح الاظرفة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين او المتعهدن حسب ترتبت تاريخ وصول الاظرفة وملفات ترشيحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي تتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي توقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين، والذي تحت ائن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين او المتعهدن، عند الاقتضاء، ككائن عن طريق المصلحة المتعاقدة، الى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التزيرية، في اتمل اقضاء عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من امر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، اعلان عدم حدودى الاحراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

تطبق المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحل القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، ثم تقسم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض بالمهام الآتية:

1. بأقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة، و في حالة الاحراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء اولى، لا تفتح اخرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقصاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،

2. العمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في -

(١٠) يقوم في المرحلة الاولى: بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب). وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى ثمناً، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما تسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، تعتمد تقسم العروض الى معيار السعر فقط،

ii. الاقل ثلثا من بن العروض المؤهلة، تقضى، اذا تعلق الامر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، تستند تقسم العروض الى عدة معامير منها معيار السعر،

iii. الذى تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هعمنة السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، باى طريقة كانت

iv. إذا كان العرض المالى الاحمالى للتعامل الاقتصادى المختار موفتاً ، او كان سعر واحد او اكثر من عرضه المالى تبدو منخفضاً بشكل غريب عادى، بالنسبة لمرجع امعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كلاً، التبرزات و التوضعات التى تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبرزات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا اقرت ان حواف المتعهد غريب مزور من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

٧. إذا اقرت ان العرض المالى للتعامل الاقتصادى المختار موثقا، مبالغ فيه بالنسبة لمراجع اسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بتقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الاظرفة المالية التى تتعلق بالعروض التى تم اقصاؤها الى اصحابها دون فتحها، كما يتم اعادة احراء الاستشارة فى حالة ما اذا لم يتم تاهل اى تعرض .

من اعداد واتحرر من
المادة 21: اعددة
السمحة سبة
دق الشروط الخاص بقاء
بعد قسم العرواض التقنة، تق

دقيق الشروط الخاص بتقضاء
بعد تقسيم المطالع العرواض القسمة، تقسم

دقيق الشروط الخاص بتقضاء
بعد تقسيم المطالع العرواض القسمة، تقسم

- دقيق الشروط الخاص بتقضاء
بعد تقسيم المطالع العرواض القسمة، تقسم

دقيق الشروط الخاص بتقضاء
بعد تقسيم المطالع العرواض القسمة، تقسم

دقيق الشروط الخاص بتقضاء
بعد تقسيم المطالع العرواض القسمة، تقسم

- دقيق الشروط الخاص بتقضاء
بعد تقسيم المطالع العرواض القسمة، تقسم

- أكرر الوثائق المكتوبة باليد في الادارى والعرض التقنى تحت ان تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة التساوى عرض من حيث المبلغ المالى تلجأ لجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض الى اكثر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوى في النقاط يتم اللجوء الى اكثر خيرة (مزيرة لشهادات حسن التكوين) ، وفي حالة التساوى يتم اللجوء الى اقدمية السجل التجارى.
- ف- يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض اذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخزن المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- بلغى العرض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالالواقام و الامعرف.
- عدم ملء مادة او اكثر من جدول الامعار الوجودية.
- عدم ملء مادة او اكثر من التفصيل الكمي و التقديرى.
- عدم ملء التصريح بالترشح و الزاها و الاكتتاب و رسالة التعهد حزبيًا او عدم ادراجها ضمن العرض او عدم امضاها.
- اذا كانت المذكرة التقنية التزورية لصمت مملوءة (الشطب لنس ملاء).
- الكتابة بالقلم القابل للازالة.
- الكتابة بالقلم الماحى.
- اثناء تحليل العروض، تباءكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدقتر شروط الاستشارة، و لا يمكن فى اى حال من الاحوال قول العروض التى تعتبز غير مطابقة فى الحالات التالية:
- فى حالة غياب وثقة او عدة واثائق تتعلق بانشات ووجود المتعهد، او تمنع التعريف الدقيق به او تقسم إمكاناته التقنية و المالة.
- فى حالة غياب وثقة او عدة واثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- او فى حالة غياب وثقة غامضة، غير مقروءة نتحة كتابات او اضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة فى المادة 29 ادناه.

المادة 23: حالات الاقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت او نهائى المتعاملون الاقتصاديون طبقا لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسى رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم او تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم فى حالة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين هم محل احراء عملة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائى تحاز قوة الشئ المقضى فيه بسبب مخالفة تمس نزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الحائئة وشبه الحائئة.
- الذين لا يستوفون الادعاء القانونى لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح - كاذب -.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من اصحاب المشاريع.
- المسجلون فى قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة فى الصفقات العمومية المنصوص عليها فى المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون فى الطاقة الوطنية لمرتكبى الغش ومرتكبى المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم فى مجال الحانة والحمارك والتجارة
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعى.
- الذين اغضوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: فى دقت الشروط هذا بم انتقاء اقل عرض مالى و المؤهل تقنيا:

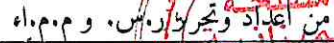
- تقديم- ظرف منهم او عدم ذكر اسم العملة على الظرف الخارجى.
- اذا كان الظرف الخارجى مفتوحا او محمل اى اشارة او ختم.
- اذا وصل الظرف بعد تاريخ ابداع العروض.

- عامل الحصنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المنافع الاحمالى للعرض لما تبدو مرتفع.
- والرفض بدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بتقرر معال.

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تحت أن تكون معاصرو اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمهيدية، ويحت أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار اقل عرض او احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

- النوعة
- آحال القون او التسلم
- الضمان
- السعر والكلفة الاحماله للاقتناء والاستعمال

• لا يمكن ان تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختبار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



جامعة مولاي الطاهر
المسلكة
من أعداد وتجريد
المحاسبة
تخص
تعمل
قسم العلوم والتكنولوجيا

ص. 33/74

المجموع نقاط العرض التقني تساوي $1+2+3 = 50$ نقطة

ملاحظة: يقضى العرض الذى تحصل على النقطة صفر (0) الحصة والنوعه (30) نقطة

2- المعيار الثاني آحال التسليم (05) نقاط

تحتسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{5 \times (\text{أقل مدة مقترحة})}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آحال التسلم أقل من 03 ايام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة او اقل 5 نقطة .
- اكثر من سنة (01) الى سنتين (02) 07 نقاط .
- اكثر من سنتين (02) الى ثلاث سنوات (03) 09 نقاط .
- اكثر من ثلاث سنوات (03) 12 نقاط .

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوى متعهدين في العرض المالى يتم اللجوء الى صاحب اى نقطة تقنية.
2. النقطة الاقصائية هي الحصول على اقل من 35 نقطة.

كفة اختار العارض

بعد اختبار العروض المؤهلة تقنياً (35 نقطة او اكثر) يتم انتقاء العرض المالى الاقل ثمنًا.

المادة 29: المنح الموقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتاً للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنية. نفس صاحب المشروع في نفس وسائل الاعلام التي نشرت فيها الاعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات د. مولاي الطاهر عن المنح الموقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح الموقت للصفقة العمومية أو الغائه أو اعلان عدم حدوى أو الغاء الاحراء، في اطار طلب العروض او احراء التفاوض بعد الاستشارة، ان يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في احل 10 ايام من تاريخ نشر اعلان المنح الموقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تلغ الصفقة

يحت على المصلحة المتعاقدة تلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما اذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدتها بعد موافقة المتعهدن المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً لشهر اضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرأسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومهما يكن من امر، فان تجاوز مدة صلاحية العروض يعطى للمتعهد المعنى الحق في تحين الامعار.

المادة 32 : عدم حدوى

يتم اعلان عن عدم حدوى العملة في حالة عدم استلام اى تعرض ، او عندما لا يتم الاعلان بعد تقسم العروض عن مطابقة اى تعرض لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط ، او عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاحات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرأسي رقم 15-247، مؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 الموافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 بحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 30: تنازل المتعهد الفائر عملا بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيها المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، اذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تلغيه الصفقة او رفض استلام الاشعار بتلغ الصفقة، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقسم العروض الباقية، بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مداء حرية المنافسة ومتطلبات اختيار احسن و/او اقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقسم العروض عن طريق عقد اجتماع لحد للجنة فتح الاظرفة وتقسم العروض بعد الغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تلغيه الصفقة.
- رفض استلام اشعار بتلغ الصفقة.
- في حالة رفض التاخير من طرف لجنة الصفقات المختصة او. تقرر ان طعنا ما مؤسس تاخذ المصلحة المتعاقدة هذا القرار وتقوم بمواصلة تقسم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تنزر المعلومات التي محتويها التصريح بالترشح او تن بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح ورفض العرض المعنى وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملة المنح.
- اذا قام المراقب الميزانية تأصدار مذكرة الرضا لسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدير ليصبح مبلغ العرض لئس هو صاحب اقل عرض مالي طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالغاء المنح المؤقت وتواصل عملة تقسم العروض.
- بعد رفض تزورات الاسعار المنخفضة.

-لشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرى و قبل" بخط اليد.

المتعاقد
المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة
حرر في:..... في:..... (امضاء ممثل المصلحة)





كلية العلوم والتكنولوجيا والعلوم - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في -
شخص الشئ: بوعسرة فاطمة عمدا لها ، الواقعة بعنوان ص.ب 138 محي
النصر ، سعدة .
والمشار اليها باسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،
والمؤسسة :
التي تقع مقرها الرئسي بعنوان :
.....
النشاط :
ممثلة من طرف السد :
وتمتتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .
والمشار اليه باسم

" المتعاقد "

من جهة اخرى
وقد تم الاتفاق على ما يلي :



يتضمن هذا العرض عملة اقتناء : ..

ص. 39/74

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

تتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي تستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح باسم :

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل تسليم البضاعة المعينة بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد

- بالحروف :
 - وبالأرقام :
- من إتمام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يخوّن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2025)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية الأمراء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.



- من إعداد وتجريب س.م.م.ا.
- المصلحة العامة.
- تصحيح بالترجمة.
- تصحيح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- حدود الامعار الحدودى.
- التفصيل الكمي والتقديرى.

المادة 10: تجمع المؤسسات

يمكن للترشحين و المتعهدن ان يقدموا ترشحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شرطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 11 المتدخلون في الاتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي تخضع للقانون العام او الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق ارام الصفقات العمومية، او صاحب مشروع او صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع مفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمتعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائي او الاعننى، يمكن ان يكون شخصا او عدة اشخاص طبيعيين و او معنويين عموميين و او خواص.

لتتزم هذا المتعامل الاقتصادي، عنوان الاتفاقية ، اما بشكل فردى او مشترك او متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات او، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبته قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.

في إطار دفتر النود الادارية العامة هذا المنطقة على صفقات ، مدعى المتعامل المتعاقد "ادناه "المتعامل". المراقب التقنى "

المراقب التقنى هو هيئة معتمدة تستوفى شروط المؤهلات المهنة الممارسة مهام المراقبة التقنية للناء او في قطاع العمومية او خاص بقطاع الرى، خضوعه الالتزام الوسائل، تكلف اماسا بمراقبة تصميم



ومطابقة انجاز المنشآت او اعزاء منها بالنظر الى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة او المتبعة التي تؤثر عليها.

بضمن تدخل الرقابة التقنية للنساء استقرار ودمج المنشآت واعزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من اخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة اثناء الانجاز.

المادة 12: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتمتعه.
- الامر رقم 07-95 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الامر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالاحراءات المدنية والادارية.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 المتعلق الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل.
- مرسوم رئاسي رقم 247-15 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



تعتبر ابعاد الاتفاقية ثلثة و غير قابلة للمراجعة والتحسين .

ص. 43/74

تم خصم الغرامات تلقائياً من الاقساط الشهريه التي تسقم تحصلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبقها

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناحم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة أنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، تحت عله أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر بأي معلن، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.
- تحت على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الأحوال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق اعداد أو هذين الحدثين.
- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الاتفاقية، بمبادرة من المصلحة التعاقدية أو بطلب من المتعامل.
- وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكفايات المتعلقة بالتلغ

التبليغ هو احراز التعميم بالاطراف المتعاقدة بمعلومة او قرار، ناهي وسيلة مادة او غير مادة تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكففات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو امر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القادة، الذي يهدف الى تلغ المتعامل بقرارات مبصرة او معلومات تدرج في الاطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تتم



المصلحة العامة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة العامة المقترحة ، ثم توضعها وترفعها وتسجلها وتعلم للمعامل نسخة أصلية من امر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقا للمادة 90 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية اذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توحده له المصلحة العامة المتعاقدة اعذارا لفي بالتزاماته التعاقدية في اصل محدد، و اذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الاعمال الذي تحدده الاعذار ، فان المصلحة العامة المتعاقدة يمكنها بعد الاعذار الثاني ان تقوم بفسخ الاتفاقية من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ حقيقي للصفقة.

و تطبقا للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة العامة المتعاقدة القيام بفسخ الاتفاقية المستقلة من جانب واحد، عندما يكون مزرا لسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 اعلاه، يمكن القيام بفسخ التعاقدى للصفقة المستقلة ، عندما يكون مزرا بظروف خارجة عن ارادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا للمادة 92 من قانون رقم 12 23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة العامة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية المستقلة عند تطبقها النود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي تلحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، تحمل هذا الاعتراف التكالف الاضافة التي تنجم عن الاتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الاتفاقية حارة التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثقة الفسخ التي تحت ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تعا للاشغال المنحزة والباقي تنفذها وكذلك تطبق مجموع نود الاتفاقية المستقلة بصفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول اى شكل من اشكال المناولة لجمع او جزء من الامدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقلة في إطار الاعكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تحت على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق احكام الفقرة اعلاء، ان تحت عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شاف هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى امرع انحاز لموضوع الاتفاقية المستقلة.
- الحصول على تسوية نهائية امرع وناقل تكلفة.
- وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، عرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب احكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- تحت على المصلحة المتعاقدة ان تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا يقل كل مقاضاة امام العدالة، وحت على اللجنة ان تحت على العناصر المتعلقة بالقانون او الواقع لايجاد حل ودي منصف للنزاعات الناحمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة امامها.
- تحت ان لا يكون اعضاء اللجنة قد شاركوا في اجراءات ارام ومراقبة و تنفيذ الاتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود اشغال اضافة بالزيادة في اطار الاتفاقية، اشغال تكملية خارج اطار الاتفاقية او اشغال بالنقصان يمكن ارام ملحق طبقا لاصحام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 الى 139 من المرسوم الرأسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: الافلاس - الوفاة

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم اتهاء العقد تلقائاً دون تعويض. ويعتثنى من ذلك ان تقلل الادارة، اذا لزم الامر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والابلاغ عنها بموجب امر تليغ.

المادة 27: شرط المداء

يعتبر باطلا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية او في الوثائق تتعارض مع احكام التشريعات والافظمة المعمول بها.

المادة 28: الاعلان عن استشارة

يتم الاعلان عن الاستشارة باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الاقل طبقا لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الالكتروني لتدريسة الجامعة وكذا في بعض مدرسات الولاية ابتداء من تاريخ اول نشر للاعلان.

من إعداد وتحرير د. س. و. م. م. اء.
المادة 29: يجب دقت الشروط

المتضمن دقت شروط الاستشارة طبقا للمادة 63 و المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن
الاعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقا لامر رقم 103-76 المؤرخ في 9
دسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والامر رقم 105-76 المؤرخ في 9 دسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قُرئ وقُل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسوق بالاسم، الاسم الاول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة



الملحق الثالث
التصرّح بالألاكتتاب .

تعني المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومة.

.....

.....

.....

2 تقدم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (أعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

متعهد و مفرده

• تسمية الشركة:

.....

.....

• متعهد تجمع موقت لمؤسسات: متعهد تجمع موقت لمؤسسات: شارك او ☐ تضامن تسمية

كالشركة - عضو في التجمع

.....

.....1

• تسمية التجمع :

• تعين وكل التجمع :

عن اعضاء التجمع وكل التجمع الآتي :

3 موضوع التصريح بالاككتاب .

• موضوع الصفقة العمومية:

• الولاية او الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:



من اعداد و تحركات س. و م. م. ا.

الاسم: أحمد أقيم هذا التصريح بالإكتمال في إطار صفقة عمومية مخصصة: نعم ☐ لا ☐

المسألة السابعة وفي حالة الاحكام: اذكر اوقام الحصص وكذا تسميتها:

.....

.....

.....

☐ عرض اصلی

□ الدليل او الدلائل الآتية (توصف الدلائل دون ذكر مبالغها)

.....

.....

.....

الامعار الاختبارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختبارية دون ذكر مبالغها):

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في "ذقتر الشروط وطبقا لشروطها واعمالها، الممضى تلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

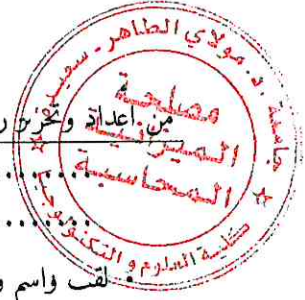
• تسمية الشركة

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعرف الاحصائي للهوشتات
الحزائرة ورقم D-U-N-S للهوشتات الاعننة :

.....



لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ارام
الصفة العمومية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكترونى و رقم التعريف الاحصائى للمؤسسات
الحزائرة و رقم D-U-N-S للمؤسسات الامتنية :

• لقب واسم وحنسة وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ارام
الصفة العمومية:

• كل اعضاء التجمع ملتزمون بناء على عرض التجمع، ☐



تقديم أعضاء التجمع

• تسمية الشركة :

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبعة الخدمات	تعيين الاعضاء
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

تسلم اللوازم المطلوبة او تنفذ الخدمات المطلوبة وبالمعار المذكورة في رسالة التعهد وفي اعلن (بالاعداد
و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الاجراءات المكلفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر
الشروط التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 امضاء المتعهد

- اوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على
حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع
والتنظيم المعمول بهما.
- اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في المادة 216 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو
سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[illegible]

..... هذا العرض

حررت: في

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل تدبيل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبعيا، تحت علمه
- تكشف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من اعداد ونجروت.س. و م.م.اء
خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

[illegible]

2. اشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

[illegible]

[illegible][illegible]

يحت على مقدم العرض أكمال هذه الورقة الفنية والتوقع عليها .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدي - الدكتور مولاي الطاهر



الملحق الرابع نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضى على الصفقة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعين الوكيل، في حالة التجمع

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو من في التصريح بالتزخم).

☐ متعهد ومفردة

• تسمية الشركة:

.....
.....



متعهد تجمع مؤات لمؤسسات: متعهد تجمع مؤات لمؤسسات: تشارك او ☐ تضامن تسمية كالشركة ☐ عضو في التجمع

.....

.....

.....

.....



• الولاية او الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومة:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومة مخصصة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإجاب: اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....

عرض اصلي ☐

الدبل او الدائل الآتية (توصف الدائل دون ذكر مالغها) ☐

.....
.....
.....

الامعار الاختبارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الامعار الاختبارية دون ذكر مالغها):

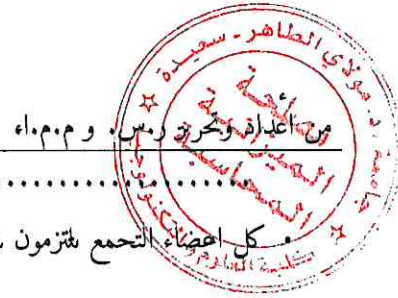
☐

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها واعكامها، الممضى تقترن، بناء على عرض هو لحسانه،





11

تقديم - اعضاء التجمع

• تسمية الشركة :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبزء الالكتروني ورقم التعرف الاحصائي للهوئسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للهوئسات الاعننة :

• لقب واسم وحسنه وتاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ارام
الصفة العمومة:

• في إطار تجمع بالشراسة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة او الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



ملف الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

تسلم اللوازم المطلوبة او تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالايعار المذكورة في رسالة التعهد وفي اعلن (بالاعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

اتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الاحراءات المكفة حذ التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 امضاء المتعهد

• اوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومة بقوة القانون او وضعها تحت التسيس المباشر للادارة على حساب الشركة، ان المؤسسة المذكورة لا تنطق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظم المعمول بهما.

• اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

جامعة سaida - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 64/74



الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضى
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(امضاء ممثل المصلحة)

حررت: في:

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- تحت ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل تدبل.
- يقدم تصريح واحد لمحمل الامعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طنبعا، تحت علمه
- تكشف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

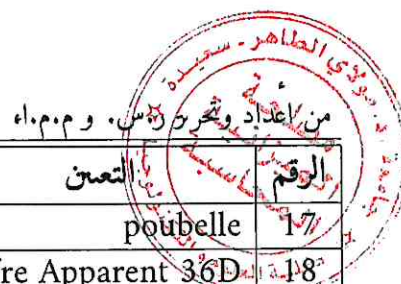


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم والتكنولوجيا

الاستشارة رقم: 14 الخاصة بصيانة و تصليح الماني الادارية و السنداغوحة المحشة
لفائدة الكلية العلوم و التكنولوجيا

حدول الامعار الوحدوى "

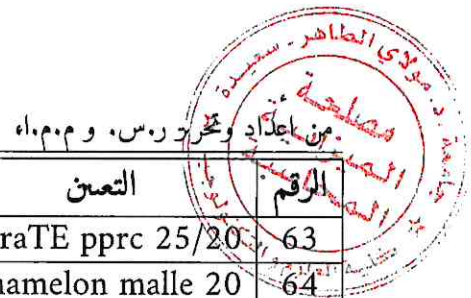
الرقم	التعين	الوحدة	السعر بالاقام	السعر بالحروف
01	Adara te PPRC 40	unité		
02	Adara tuyau PPRC 40	unité		
03	Adara coud PPRC 40	unité		
04	Adara memelon Femmele PPRC40	unité		
05	Adara memelon Male40*1.1/4	unité		
06	Vanne Rouge 33/42 SAS PN20	unité		
07	Raccord Union Bronz 33/42	unité		
08	Adara Collier A clic 40	unité		
09	Raccord PHD Male 1*32	unité		
10	Racord PHd Male40*1.1/2	unité		
11	Reduction Bronz 26/20	unité		
12	SLR Raccord Male 3/4*20	unité		
13	SLR Raccord Femelle 3/4*20	unité		
14	Teflon Langse GM	unité		
15	Reservoir d'eau	unité		
16	Échafaudage	unité		



الرقم	التعین	الوحدة	السعر بالاقلام	السعر بالحروف
17	poubelle	unité		
18	Mono coffre Apparent 36D	unité		
19	Chint Disjoncteur 4p 40Asur	unité		
20	Chint protecteur de tention	unité		
21	Chint interepteur Dffierentiel	unité		
22	Chint 1P20A+N	unité		
23	Chint unipolar 13	unité		
24	Mono Armateur 6 modul	unité		
25	Mono Modul PS	unité		
26	Mono Modul PT	boite		
27	Fil 2.5 Oran	unité		
28	Fil 1.5 Oran	unité		
29	Câble 6*4	unité		
30	Chartaton GM	unité		
31	Capacité Climatiseur	unité		
32	Bouteille gaz climatiseur	unité		
33	Robiner d'eau	unité		
34	Crown pistolet peinture S	unité		
35	PHD manchon 40	boite		
36	EL manchon 40	unité		
37	Collier de pris 63x1 1/4	unité		
38	Reduction Jaune 33/15	unité		
39	Raccord Mix 20/15	unité		



الرقم	التعین	الوحدة	السعر بالاقلام	السعر بالحروف
40	Tuyau PHD AC 40	unité		
41	Fere plat 50/5/6M	unité		
42	Les tiges	unité		
43	Bouchon BHD 25	unité		
44	Bouchon BHD 32	unité		
45	Tete Robinet 15/21	unité		
46	Peinture satinée 4 KG	unité		
47	Peinture lavable 25 KG	unité		
48	Les crous	unité		
49	Les rendelle	boite		
50	Fontaine de jardin	unité		
51	Manche hache	unité		
52	Les prises Apparent	unité		
53	Gant ménage	unité		
54	Chiniolle hélté	unité		
55	Déjancteur 380	unité		
56	Robiner départ retour	unité		
57	Plaque rédition radiateur	unité		
58	Bar pprc 32 cho	boite		
59	Bar pprc 25 cho	unité		
60	Coude pprc 32/90	unité		
61	Coude pprc 90/45	unité		
62	AdaraTE pprc 32/20	unité		



الرقم	التعین	الوحدة	السعر بالاقلام	السعر بالحروف
63	AdaraTE pprc 25/20	unité		
64	Adara mamelon malle 20	unité		
65	Coude pprc 20/90	unité		
66	Adara Coude pprc 32/45	unité		
67	Coude pprc 25/90	unité		
68	Coude pprc 25/45	unité		
69	Mancho réduite pprc 32/25	unité		
70	Racorde femelle pprc 32/26 d1	unité		
71	Vanne rouge PN 20/26	unité		
72	Memelon bronze red 20/26	unité		
73	Racorde union branze 26/34	boite		
74	Colé doublé 32	unité		
75	Colé doublé 25	unité		
76	Colé simple 20	unité		
77	Vise 4/40	unité		
78	Chevé 10	unité		
79	AdaraTE pprc 32	unité		
80	Coude pprc 25/90	unité		
81	Bar pprc 20	unité		
82	Moncho 32	boite		
83	Moncho 25	unité		
84	CMoncho 20	unité		
85	Colé simple 25	unité		



الرقم	التعین	الوحدة	السعر بالاقوام	السعر بالحروف
86	peinture de laque	unité		
87	chaîne 6*25mm chrome	unité		
88	stabilisateur rallonge	unité		
89	penso de peinture	unité		

* المتعاقد:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر
كلية العلوم والتكنولوجيا

الاستشارة رقم: 14 الخاصة بصيانة وتصلح المباني الادارية و السنداغوحة المحشة
 لفائدة الكلية العلوم والتكنولوجيا
 الكشف الكمي والتقديري

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	Adara te PPRC 40	unité	01		
02	Adara Tuyau PPRC 40	unité	02		
03	Adara Coude PPRC 40	unité	06		
04	Adara Mamelon Femelle PPRC 40	unité	04		
05	Adara Mamelon Male 40X1,1/4	unité	04		
06	Vanne Rouge 33/42 SAS PN20	unité	02		
07	Raccord Union Bronz 33/42	unité	02		
08	Adara Collier A clic 40	unité	10		
09	Raccord PHD Male 32X1	unité	01		
10	Raccord PHD Male 40X1.1/2	unité	01		
11	Reduction Bronz 26/20	unité	01		
12	SLR Raccord Male 20X3/4	unité	01		
13	SLR Raccord Femelle 20X3/4	unité	01		
14	Teflon Langse GM	unité	01		
15	Réservoir d'eau	unité	01		
16	Échafaudage	unité	02		
17	Poubelle	unité	29		
18	Mono Coffrte Apparent 36D	unité	01		
19	Chint Disjoncteur 4P 40Asur	unité	01		
20	Chint Protecteur De Tention	unité	01		
21	Chint Interepteur Differentiel	unité	01		
22	Chint 1P 20A +N	unité	05		
23	Chant Unipolar 13	unité	02		



N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
24	Mono Armature 6 Modul	unité	14		
25	Mono Modul PS	unité	56		
26	Mono Modul PT	boite	28		
27	Fil 2,5 Oran	unité	02		
28	Fil 1,5 Oran	unité	01		
29	Cable 4*6	unité	25		
30	Chartaton GM	unité	10		
31	Capacité climatiseur	unité	10		
32	Bouteille gaz climatiseur	unité	01		
33	Robiner d'eau	unité	02		
34	Crown pistolet peinture	unité	02		
35	PHD manchon 40	unité	02		
36	EL manchon 40	unité	02		
37	Collier de pris 63x1 1/4	unité	01		
38	Reduction Jaune 33/15	unité	01		
39	Raccord Mix 20/15	unité	01		
40	Tuyau PHD AC 40	unité	01		
41	Fere plat 50/5 6M	unité	02		
42	les tiges	unité	26		
43	Bouchon BHD 25	unité	01		

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
44	Bouchon BHD 32	unité	01		
45	Tete Robinet 15/21	unité	10		
46	Peinture satinée 4 KG	boite	05		
47	Peinture lavable 25 KG	unité	01		
48	Les crous	unité	54		
49	Les rendelle	unité	55		
50	Fontaine de jardin	unité	01		
51	Manche hache	unité	09		
52	Les prises Apparent	unité	10		
53	Gant ménage	unité	12		
54	Chiniolle hélté	unité	01		
55	Déjancteur 380	unité	01		
56	Robiner départ retour	unité	10		
57	Plaque réduction radiateur	unité	10		
58	Bar pprc 32 cho	unité	25		
59	Bar pprc 25 chounité	unité	10		
60	Coude pprc 32/90	unité	40		
61	Coude pprc 90/45	unité	20		
62	AdaraTE pprc 32/20	unité	08		
63	AdaraTE pprc 25/20	unité	08		



ج۱ عدد و

T.H.T
T.V.A 19%
T.T.C

..... آحاد التسليم:

* المتعاقد: